

قرار توزيع الدخل المتأتي من عمل أعضاء هيئة التدريس

- ✕ قرر مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٠١/١) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ ما يلي:
- توزيع الدخل المتأتي من عمل أعضاء هيئة التدريس مقابل تفرغهم الكامل للقيام بالأعمال الواردة في المادة (٣) من تعليمات عمل أعضاء هيئة التدريس في كلية طب الأسنان داخل مركز طب الأسنان التعليمي والمراكز والمستشفيات التي لها ارتباط مع الجامعة:
١. عند القيام بأية أعمال داخل المركز وخلال ساعات الدوام الرسمي يتم ما يلي:
 - أولاً: تخصص أثمان المواد والمستلزمات المستهلكة والأدوية.
 - ثانياً: يخصص للجامعة نسبة (١٠%) من الدخل الإجمالي الناتج عن هذا الجهد أو الأعمال التي يقوم بها عضو هيئة التدريس.
 - ثالثاً: يخصص (٧٠%) من المبلغ المتبقي لعضو هيئة التدريس من دخله.
 - رابعاً: (٣٠%) يتم توزيعها بالتساوي بين أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيين.
 ٢. عند القيام بأية أعمال داخل المركز وبعد ساعات الدوام الرسمي يتم ما يلي:
 - أولاً: تخصص أثمان المواد والمستلزمات المستهلكة والأدوية.
 - ثانياً: يخصص للجامعة نسبة (١٠%) من الدخل الإجمالي الناتج عن هذا الجهد أو الأعمال التي يقوم بها عضو هيئة التدريس.
 - ثالثاً: يخصص (٧٠%) من المبلغ المتبقي لعضو هيئة التدريس من دخله.
 - رابعاً: (٣٠%) يتم توزيعها على الكادر المساند من فنيين وإداريين وتمريض.